



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٤ م

المعاملات فتوى

(بقايا المسجد القديم) فتوى رقم (٥٦٣٩)

سائل يقول:

مسجد قام ببنائه فاعل خير وكان فيه سقف قديم فهل يصح نقل هذا السقف القديم إلى مسجد آخر لكونه لم تبق له حاجة ببناء السقف الجديد مكانه؟

الجواب:

إذا أمكن بيعه واستخدام ماله في مصلحة المسجد الجديد فيفعل ذلك، لأنه تابع لهذا المسجد فهو أحق به، وأما إذا لم يمكن بيعه فينقل إلى مسجد آخر يحتاج لهذا السقف حتى لا يهمل ويتتهدى هذا السقف بلا فائدة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590